



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التنظيم القانوني لاستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية

اسم الكاتب: د. شادي جامع

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4683>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/26 21:48 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



التنظيم القانوني لاستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية

الدكتور شادي جامع*

(تاريخ الإيداع 21 / 5 / 2015. قُبِلَ للنشر في 16/6/2015)

□ملخص□

تعتبر المياه مصدرا مهما و حيويا للحياة الإنسانية في ظل التزايد السكاني الكبير، و نقص مورد المياه في منطقة الشرق الأوسط. لذلك أدرك المجتمع الدولي أهمية المسألة المائية و قام بتبني معاهدة دولية تحت اشرف الأمم المتحدة متعلقة بالأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية. سنتناول في بحثنا دراسة أهم المبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقية كمبدأ الاستخدام العادل و المنصف، و مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر للدول الأخرى، بالإضافة لعرض الإجراءات المتوجب إتباعها أثناء استخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية مع ربط هذا الموضوع بحالة نهر الفرات بوصفه حالة عملية و خاصة في ظل رفض الحكومة التركية التوقيع على المعاهدة المذكورة و اعتبار أن نهر الفرات هو نهر داخلي لا يخضع للمبادئ الدولية لاقتسام المياه.

الكلمات المفتاحية : المياه الدولية، الأغراض غير الملاحية، مبدأ تقاسم المياه، مبدأ الاستخدام العادل، مبدأ عدم التسبب بضرر للغير.

*مدرس - قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

Legal regulation of the use of international rivers for purposes other than navigation

Dr. shadijame *

(Received 21 / 5 / 2015. Accepted 16 / 6 / 2015)

□ABSTRACT□

Water is an important source and vital for human life and especially in light of the large population growth and lack of water resource in the Middle East, so it knows the international community the importance of the water issue and the adoption of an international treaty under the auspices of the United Nations related to international rivers for purposes of non-navigation, we will discuss in our search the study of the most important principles endorsed by this agreement as a principle of fair use and equitable, and the principle of the obligation not to cause harm to other countries, in addition to display procedures followed during the use of international rivers for purposes other than navigation, with link this topic to the status of the Euphrates River as a case process and especially in light of the government's refusal Turkey's signing of the Treaty, and mind that the Euphrates River is an internal river is not subject to international principles of sharing water.

Key words: international waters, the non-navigational purposes, the principle of water sharing, the principle of fair use, the principle of not causing damage

*Assistant professor, Department International Law, Faculty of Law, University Tishreen, Lattakia, Syria.

مقدمة:

لم يكن استغلال الأنهار الدولية في القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين من الأهمية التي تتطلب تنظيمها دوليا واسعا. فقد كانت احتياجات الناس محدودة، و كان التطور العلمي و الفني في مراحله الأولى من التقدم. و انحصرت الاتفاقيات التي أبرمت في ذلك الوقت ضمن مجال تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية. مثال معاهدة كامبوفورميو عام 1797. إلا انه و مع بداية القرن العشرين و مع التطور العلمي و التقني الملحوظ، أصبح اهتمام الدول المشاطئة للأنهار الدولية لا يقتصر على الملاحة و إنما امتد إلى الاهتمام بتوليد الطاقة الكهربائية و الري و الشرب و بدأ التفكير في التوصل إلى اتفاقات تحدد قواعد استخدامات هذه الأنهار [1].

تعتبر كيفية اقتسام الموارد المائية و توزيعها بين الدول المشاطئة السبب الرئيسي لنشوء الحاجة لمثل هذه الاتفاقيات و التنظيم القانوني. إن الخلاف على هذا الاقتسام يؤدي أحيانا إلى نشوء نزاعات بين الدول المشاطئة ، كما هو الحال فيما يتعلق بالمشكلة المائية في منطقة الشرق الأوسط.

أدرك المجتمع الدولي أهمية المسألة المالية نتيجة قلة الموارد المائية و عدم عدالة توزيعها، و هذا ما زاد في تعقيد المشكلة، بالإضافة إلى عدم كفاية الاتفاقيات الثنائية المنظمة لموضوع المياه الدولية. و من هنا ظهرت ضرورة البحث عن قواعد قانونية عامة التطبيق في المجتمع الدولي، فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراح لجنة القانون الدولي بتاريخ 27 حزيران 1991 و بصورة تمهيدية مشروعات اثنين و ثلاثين مادة تتعلق بالاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية و تم اعتماد هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ 31 أيار 1997 [2].

و لا بد قبل البدء بعرض بحثنا أن نحدد المقصود بالمجرى المائي الدولي. مر تحديد مفهوم النهر الدولي في مرحلتين: المرحلة الأولى؛ و هي السابقة تاريخيا إذ حدد مفهوم النهر الدولي بأنه النهر الصالح للملاحة و يمر في أراضي دولتين أو أكثر تتجاوز أراضيهم. وحتى يعد النهر دوليا يجب أن يكون : أولا- صالح للملاحة. ثانيا- أن يمر في أراضي دولتين أو أكثر، أو تشكيلة الحدود بين دولتين أو أكثر.

المرحلة الثانية؛ و هي الأحداث تاريخيا، و حدد مفهوم النهر الدولي بأنه النهر الذي يمر في أراضي أكثر من دولة أو الذي يشكل حدودا بين دولتين. نلاحظ أن هذا التعريف أوسع من الأول إذ تم التخلي عن شرط الصلاحية للملاحة مع الأخذ بعين الاعتبار الاستعمالات المختلفة لمياه النهر الدولي. سنركز في بحثنا على الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية أي الأغراض المتعلقة بتأمين مياه الشرب و توليد الطاقة الكهربائية و إنشاء السدود.

سنعرض في هذا البحث أهم القواعد الدولية النازمة لاستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية مع تخصيص حالة نهر الفرات بوصفها حالة عملية في الشرق الأوسط و ما لها من أهمية بالنسبة لسورية.

مشكلة البحث:

تعتبر المياه مورد مهم جدا و حيوي بالنسبة للحياة بمختلف أشكالها و خاصة في منطقة الشرق الأوسط التي تعاني من نقص في الموارد المائية. سنتطرق إلى موضوع الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية إذ تكمن إشكالية البحث بوجود تناقض ما بين القواعد الدولية النازمة للاستخدام المجاري الدولية لأغراض غير ملاحية مع موقف بعض الدول (خاصة دولة منبع المجرى المائي) التي تتمسك بمبدأ السيادة الوطنية و اعتبار المجرى المائي جزء من إقليم الدولة الخاضع للسيادة المطلقة و غير القابل للتقاسم مع الدول الأخرى التي يمر فيها المجرى المائي. و سنتعرض

يشكل خاص لحالة نهر الفرات بوصفه حالة عملية، إذ يرفض الجانب التركي الإقرار بأنه نهر دولي قابل للتقاسم المشترك مع دول الجوار (سوريا و العراق).
وقد أقر المجتمع الدولي بأهمية هذه المشكلة، و قامت الأجهزة الدولية بمنظمة الأمم المتحدة بعقد اتفاقية دولية (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام 1997)، بينت المبادئ الناظمة لاستخدام المياه الدولية بين الدول التي يمر في إقليمها النهر الدولي.

أهمية البحث وأهدافه:

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على مشكلة المياه في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام، بشكل خاص في سورية حيث بدأت تتحول هذه القضية إلى مشكلة جدية في مختلف جوانبها التاريخية و القانونية والإستراتيجية، وقد أشارت التوقعات إلى أنه منذ عام 1955 و حتى منتصف القرن الحالي إلى نفاذ دول الشرق الأوسط احتياجاتها المائية مالم تغير سياساتها المائية نتيجة قلة الموارد المائية، و عدم عدالة توزيعها فلذلك لابد من الالتزام بقواعد دولية تنظم موضوع اقتسام المياه الدولية بين الدول التي يمر في إقليمها مياه النهر الدولي.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1- ما هي الطبيعة القانونية التي تحكم الأنهار الدولية، هل هي مجرد أعراف أم هي قواعد قانونية ملزمة؟
- 2- ما هي أبرز القواعد القانونية التي نظمت استخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية؟.
- 3- كيف يتم تحديد الإجراءات المتوجب إتباعها أثناء استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ؟
- 4- إثبات عدم شرعية الموقف التركي المتعلق بنهر الفرات و مخالفته للمواثيق و القوانين الدولية.

منهجية البحث:

اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان المبادئ الدولية الناظمة لاستخدام الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية، و بيان رأي الفقه بأهمية هذه الوسائل مع الاعتماد بشكل رئيسي على عرض النصوص القانونية الدولية المحددة للإجراءات المتوجب إتباعها أثناء استخدامات المياه الدولية لأغراض غير ملاحية، لذا سنقوم بتقسيم بحثنا إلى مبحثين، و سنتناول في المبحث الأول بيان المبادئ الدولية الناظمة للأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية. و سنوضح طبيعة الإجراءات المتوجب إتباعها أثناء استخدامات المياه الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المبادئ الدولية الناظمة للمجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية:

يوجد اتجاه فقهي ينكر وجود قواعد قانونية دولية عامة تحكم مسألة استخدام الأنهار الدولية خارج إطار المعاهدات الثنائية، و يدافع عن هذا الاتجاه بعض الدول التي تجد انه ليس من مصلحتها الضيقة أن تعترف بوجود قواعد تحد من حريتها في التصرف بمياه الأنهار الدولية التي تمر في أراضيها[3]. بينما يذهب فريق آخر على خلاف ذلك وأقر بوجود قواعد قانونية دولية تطبق على الأنهار الدولية، و كانت حجتهم في ذلك أنه يوجد قواعد ثابتة وراسخة تخص استخدام المياه الدولية و قد وردت في المعاهدات الدولية سواء كانت إقليمية أم ثنائية أم في العرف الدولي، أمكانت من خلال المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، أم من خلال القضاء الدولي، فبسبب زيادة الطلب على

المياه زادت الخلافات و نشأت قواعد جديدة و إن كانت في بدايتها لا تكتسب صفة الإلزام، و لكن في الوقت الراهن أصبحت تكتسب هذه الصفة [4].

من أهم هذه المبادئ مبدأ الاستخدام العادل و المنصف للموارد المائية ، و مبدأ الالتزام بعدم التسبب بأضرار ذي شأن، و واجب التعاون و تبادل المعلومات، و واجب تنظيم العلاقة بين الاستخدامات المختلفة. و لقد ساءرت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمجاري المائية الدولية لعام 1997 هذا الاتجاه و تضمنت على عدة مبادئ قانونية تبين القواعد المتعلقة بهذه المجاري المائية الدولية . و سنعرض هذه المبادئ ضمن مطلبين:

المطلب الأول مبدأ الاستخدام العادل و المنصف للموارد المائية، و مبدأ الالتزام بعدم التسبب بأضرار ذات شأن.

المطلب الثاني واجب التعاون و تبادل البيانات و المعلومات بين دول المجرى المائي الدولي و مبدأ كيفية تنظيم العلاقة بين الاستخدامات المختلفة للمياه.

. المطلب الأول مبدأ الاستخدام العادل و المنصف للموارد المائية، و مبدأ الالتزام بعدم التسبب بأضرار ذات شأن

أولاً- مبدأ الاستخدام العادل و المنصف للموارد المائية

يعرف هذا المبدأ بما يأتي: ((التزام كل دولة من الدول المشاطئة بألا تحصر استخدام النهر لنفسها. أي أن تحوله و تحجزه عن غيرها من الدول المشاطئة لأي سبب كان مهما كان طول النهر في أراضيها أو مهما كان عدد السكان الذين يستفيدون منه)) [5]، يستند هذا المبدأ إلى طبيعة المياه من جهة، و إلى مبدأ سيادة الدولة من جهة أخرى. فالمياه هو عنصر متحرك و ملك للبشرية جمعاء.

الأخذ بهذا المبدأ مر فقها في مرحلتين :

أ- مرحلة نظرية الملكية المشتركة: وفقا لهذه النظرية تعتبر المياه الدولية ملك لجميع الدول المشاطئة، فلا يجوز لأية دولة أن تستأثر لوحدها بمياه تلك الأنهار و يجب أن يكون الاستغلال مشتركاً و قائمة على أساس المشاورة المشتركة بين الدول المشاطئة، وفق هذه النظرية إن مفهوم الاستخدام العادل **ينص** على عنصرين:

1- لا يجوز لدولة المجرى الأعلى لنهر دولي أن تنصرف بمياه النهر تصرفاً يخفض من كمية المياه في دولة المجرى الأدنى.

2- لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير على الأوضاع الطبيعية لنهر دولي إلا بعد التوصل إلى اتفاق مع دول المجرى المائي الدولي. [6].

ب- مرحلة نظرية المنافع المتبادلة: لقد شرح هذه النظرية بالتفصيل الفقيه الأمريكي (كلايد إيفلنتون). و الفكرة الأساسية لهذه النظرية تقوم على أن الدولة التي تستخدم مياه نهر دولي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المنافع التي تجنيها كل دولة مقابل الخسائر و الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى.

الأسس القانونية لهذه النظرية:

إن سيادة الدولة على المجرى المائي الدولي المشترك ليست مطلقة بل محدودة و مقيدة.

2- إن توزيع المياه يجب أن يكون عادلاً. أي تمنح المناطق الجافة الأفضلية على المناطق المروية.

لاقت هذه النظرية تأييداً كبيراً في الاجتهاد القضائي و خاصة في فرنسا [7]

- إن مبدأ الاستخدام العادل و المنصف تم الأخذ بها بعدة اتفاقيات دولية ثنائية و جماعية نذكر من المعاهدات الثنائية: 1- معاهدة م يسترخت: الموقعة في عام 1843 بين بلجيكا و لوكسمبورغ.
- 2- المعاهدة البريطانية الحبشية الموقعة عام 1902 القاضية بتعهد الحبشة بعدم إقامة منشآت هندسية على النيل الأزرق من شأنها التأثير على مياه نهر النيل من دون اتفاق مسبق.
- 3- المعاهدة الأمريكية الكندية الموقعة عام 1909 [8].
- أما في الاتفاقيات الدولية الجماعية: أخذت اتفاقية الأمم المتحدة للاستخدام المجاري المائية لأغراض غير ملاحية لعام 1997 بهذا المبدأ في نص المادة الخامسة على النحو الآتي: ((1- تتنفع دول المجرى المائي كل في إقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة و معقولة، و بصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي بغية الانتفاع به بصورة مثلى و الحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعينة على نحو يتفق مع توفر الحماية الكافية للمجرى المائي.
- 2- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي و تنميته و حمايته بطريقة منصفة و معقولة، و تشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته و تنميته على النحو المنصوص في هذه الاتفاقية)). نلاحظ من نص المادة الخامسة أن الحصول على أفضل انتفاع هو الهدف الذي يجب أن تسعى إليه دول المجرى المائي لدى الانتفاع بالنهر الدولي، و لكن هذا الانتفاع لا يعني تحقيق الاستخدام الأقصى للمقدرة المائية للمجرى المائي الدولي، بل يدل على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي، و تحقيق أكبر قدر ممكن للوفاء بجميع احتياجاتها، و في الوقت ذاته تخفيف الضرر إلى أدنى حد [9].
- حددت المادة السادسة من الاتفاقية نفسها العوامل ذات الصلة بالانتفاع العادل المعقول على النحو الآتي:
- 1-العوامل الجغرافية الهيدروغرافية الهيدرولوجية و المناخية و الايكولوجية و العوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.
- ب- الحاجات الاجتماعية و الاقتصادية لدول المجرى المائي المعين.
- ج- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.
- د- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.
- هـ- الاستخدامات القائمة و المحتملة للمجرى المائي .
- و- حفظ المراتب المائية للمجرى المائي و حمايتها و تنميتها.
- ز- مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزع أو قائم.
- تخالف الحكومة التركية مبدأ الاستخدام العادل لأنها تقوم باستغلال مياه نهر الفرات بالحد الأقصى دون تمرير حصة عادلة لسورية و العراق
- ثانيا- مبدأ الالتزام بعدم التسبب بإضرار ذي شأن
- يعرف هذا المبدأ ب : التزام كل دولة من الدول المشاطئة عند استخدامها للمجرى المائي ضمن حدود المألوف و أن لا تسبب أي ضرر من جراء هذا الاستخدام للدول الأخرى [10].

هناك إجماع فقهي في مختلف مصادر القانون الدولي على واجب عدم التسبب بضرر للغير عند استخدام الدولة لنصيبها من المياه الدولية. ولقد ورد هذا المبدأ في المعاهدات و العرف الدوليين و المبادئ العامة للقانون على النحو الآتي:

1- **المعاهدات** التي تحرم على الدولة إلحاق الضرر بالدول المجاورة نتيجة استخدام هذه الدولة للموارد المائية التي تمر في إقليمها من أمثلتها :

أ- معاهدة عام 1944 بين الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك إذ أعلن كل طرف نيته في تشغيل مرافقه بحيث لا يضر الطرف الآخر.

ب- معاهدة عام 1971 بين الاكوادور و البيرو: تنص على حق كل بلد في استخدام مياه المجرى المائي الدولي لسد احتياجاته بحيث لا تسبب أذى أو ضرر للطرف آخر.

2- **العرف الدولي:**

أ- ما أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة عام 1949 رأي مفاده:
أ، هناك اعتراف عام بالرأي القائل إنه يجب على أية دولة ألا تسمح باستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح الدول الأخرى.

ب- تصريح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1962 الذي يقول فيه: ((إن اتجاه القانون العرفي هو انه لا يحق لأي دولة أن تطالب باستخدام مياه نهر دولي بطريقة تتسبب في إلحاق ضرر مادي بمصالح دولة أخرى، و أنه لا يجوز لأي دولة أن تعترض على استخدام الدول الأخرى لمياه الأنهار ما لم يتسبب هذا الاستخدام في إلحاق ضرر مادي بمصالحها الذاتية [11].

3- **المبادئ العامة للقانون** : نجد هذه القاعدة في قوانين دول العالم القديمة و الحديثة، فالقاعدة القانونية الرومانية تنص على: ((استعمال المالك حقه دون الإضرار بالغير)).

كما أن الشريعة الإسلامية تنص على مبدأ يقضي على الفرد ألا يلحق الضرر بالفرد الآخر، و قد جاء هذا المبدأ بقوله صلى الله عليه و سلم: ((لا ضرر و لا ضرار)).

و في كافة القوانين الوضعية الحديثة قد كرست هذه القاعدة و اعتبرت قاعدة قانونية مستقرة.

4- **الأحكام القضائية الدولية** : يوجد ثلاث قضايا كرست هذا المبدأ ، و قد تم عرضهم أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولية:

-القضية الأولى حول نهر الاودر و عرضت عام 1929.

-القضية الثانية حول نهر الموز و قد عرضت عام 1937.

-القضية الثالثة عرضت أمام محكمة العدل الدولية تتعلق بنهر الدانوب عام 1997.

إن الحكم بالقضايا الثلاث كان مكرسا لمبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن [12].

5- **أحكام هيئات تحكيمية**: و من أهمها:

-الحكم في قضية بحيرة لانو عام 1957.

بالعودة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة عام 1997 المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية فقد نظمت المادة السابعة مبدأ عدم التسبب بضرر ذي شأن على الشكل الآتي:

- ((1- تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.
- 2- متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي يسبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين 5 و 6 بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر و القيام بمناقشة مسألة التعويض)).
- نلاحظ أن الاتفاقية قد فرضت التزامين ضمن نطاق المادة السابعة:
- 1- التزام وقائي في الفقرة الأولى يتمثل باتخاذ التدابير المناسبة الوقائية لمنع وقوع الضرر لأي دولة أخرى.
- 2- التزام علاجي في الفقرة الثانية في حالة وقوع الضرر إذا تلتزم الدولة المسببة بالضرر باتخاذ التدابير المناسبة لوقف و إزالة الضرر الذي سببته باستخدامها، و يتم الدخول في مناقشات بشأن تحديد التعويض عن الضرر الواقع
- المطلب الثاني: واجب التعاون و تبادل البيانات و المعلومات بين دول المجرى المائي الدولي و مبدأ كيفية تنظيم العلاقة بين الاستخدامات المختلفة للمياه.**
- أولاً- واجب التعاون و تبادل البيانات و المعلومات:**
- من القواعد المستقرة في العرف الدولي أنه في حالة وجود موارد مائية مشتركة بين عدة دول مشاطئة على المجرى المائي الدولي يتوجب قيام تعاون بين هذه الدول و تبادل للمعلومات المهمة المتعلقة بالمجرى المائي. وبدأت الدول بقبول هذا العرف و أدخله قاعدة قانونية ضمن الاتفاقيات الإقليمية و الدولية حتى أصبح من المبادئ المسلم بها دولياً.
- جاء في نص المادة الحادية عشرة من الميثاق الأوروبي للمياه الصادر عام 1968 ما يأتي ((أن المياه لا تعرف حدوداً و بوصفها مورداً مشتركاً فإنها تقضي تعاوناً دولياً))
- و ورد هذا الواجب في نص المادة الثالثة من ميثاق حقوق الدول الاقتصادية عام 1966 التي تنص: ((حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركاً بين بلدين أو أكثر، يجب أن تمد كل دولة يد التعاون على أساس نظام الإعلام و التشاور المسبق لتحقيق الانتفاع الأمثل بهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير)) [13]
- و لقد ورد مبدأ التعاون بين الدول المشاطئة للمجرى المائي المشترك في العديد من المعاهدات نذكر منها:
- 1- المعاهدة الموقعة بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بنهر كولومبيا لعام 1961.
- 2- المعاهدة المبرمة بين فرنسا و سويسرا بشأن بحيرة جنيف لعام 1963.
- 3- الاتفاق السوري الأردني بشأن نهر اليرموك لعام 1953.
- تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 لمبدأ التعاون بين دول المجرى المائي المشترك في نص المادة الثامنة على الشكل الآتي : ((1- تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة و حسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل في المجرى المائي الدولي و توفير الحماية الكافية له.
- 2- لدى تحديد طريقة هذا التعاون، فعلى دول المجرى المائي أن تنتظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضرورياً لتسيير التعاون بشأن اتخاذ التدابير و الإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات و اللجان المشتركة من مختلف المناطق)).

يهدف التعاون حسب نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة إلى تحقيق هدف مشترك هو منح الانتفاع و الاستخدام الأمثل من الطاقة المائية للمجرى المائي، مع الأخذ بعين الاعتبار عند هذا الانتفاع توفير الحماية الضرورية الكافية للمجرى المائي.

و قد قضت الفقرة الثانية من المادة الثامنة على أنه في حالة اتفاق الدول على طريقة التعاون، يجب أن تعمل على إنشاء آليات لهذا التعاون أو إنشاء لجان مشتركة يتألف أعضاؤها من دول المجرى المائي، وفقا لما هو لازم بتنفيذ هذا التعاون و اتخاذ التدابير و الإجراءات ضمن إطار الآليات و اللجان المشتركة الخاصة بتحقيق التعاون العام بين الدول المشاطئة لدول المجرى المائي المشترك.

أما عن آلية التبادل المنتظم للبيانات و المعلومات من أجل تحقيق التعاون العام بين الدول المشاطئة للمجرى المائي الدولي المشترك، فقد تم تحديدها ضمن إطار المادة التاسعة في اتفاقية عام 1997 و التي تعتبر نصا مكملا للمادة الثامنة و قد جاء فيها :

((1- عملا بالمادة الثامنة تتبادل دول المجرى المائي بصفة منتظمة البيانات و المعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي و خاصة البيانات ذات الطابع الهيدرولوجي المتعلقة بحالة الجو و الجيولوجيا المائية، و ذات الطابع الايكولوجي و المتصلة بنوعية المياه، كذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

2- إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي، من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتثال للطلب، و لكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات و لتجهيز هذه البيانات و المعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.

3- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات و المعلومات من أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً بطريقة تيسر لدولة المجرى المائي الأخرى الانتفاع عند إبلاغها إليها)). يعتبر النص على تبادل المعلومات و البيانات أمر شائع في المعاهدات التي تنظم المجالات المشتركة كالبيئة، الفضاء الجوي، الأنهار الدولية... الخ.

تنص المادة التاسعة على القدر الأدنى المطلوب توافره للتبادل المنتظم للبيانات و المعلومات، و يرجع أهمية ذلك، في أن تنفيذ الالتزامات الواردة في المواد الخامسة و السادسة و السابعة يقتضي حصول الدول بصفة دائمة على البيانات و المعلومات التي تمكنها من تقدير الآثار التي تترتب على نشاطاتها المتعلقة بالمجرى المائي المشترك، و من الأمثلة على ذلك : عدم حصول دولة المجرى المائي عند المصب على المعلومات المتعلقة بكمية الأمطار و غزارة تدفق المياه في الأجزاء العليا من الحوض، يجعلها غير قادرة على القيام بالمشاريع اللازمة للاستثمار مياه المجرى المائي على نحو صحيح[14].

نلاحظ أن الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة التاسعة قد تركت للأطراف حرية اختيار الأسلوب الأنسب لتبادل المعلومات المتعلقة بالمجرى المائي الدولي، حتى في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدول المشاطئة للمجرى المائي .

ثانيا- مبدأ تنظيم العلاقات بين الاستخدامات المختلفة:

إن العلاقة بين الاستخدامات المختلفة للمجرى المائي تتعلق بطرح السؤال الآتي حول ما إذا كان أي نوع من الاستخدامات يتمتع بأولوية على الاستخدامات الأخرى؟

في الماضي (العصور الوسطى) كان يعتقد بأن الملاحة لها أولوية الاستعمال في المجاري المائية الصالحة للملاحة. إلا أن اتفاقية عام 1997 لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية قد جاءت بحكم جديد في المادة العاشرة منها التي نصت على ما يأتي:

((1- عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيرها من الاستخدامات.

2- في حال وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المبادئ و العوامل الواردة في المادة الخامسة حتى السابعة مع إيلاء خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان)).

نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة العاشرة تضع مبدأ عاما يقضي بعدم تمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيرها من الاستخدامات سواء أكانت ملاحية أم ري. إلا أن تطبيق هذا المبدأ يكون فقط على المجاري المائية التي يتم استغلالها أو التي ليس لها نظاما قانونيا مستقرا (أي في حالة عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف).

إن الفقرة الأولى من المادة العاشرة صيغت على هيئة قاعدة متممة فإن العبارة الاستهلالية في الفقرة الأولى تقر أي أولوية يقرها عرف أو اتفاق بين دول المجرى المائي المعنية، و تترك لدول المجرى المائي حرية اتخاذ قرار تمنح الأولوية لاستخدام معين فيما يتعلق بمجرى مائي دولي معين، و يسري هذا بالمثل على الاستخدامات الملاحية التي تتدرج في إطار هذه المواد طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى: ((بقدر ما تؤثر الاستخدامات في الملاحة أو تتأثر بها)).

تعالج الفقرة الثانية من المادة العاشرة الحالة التي تتعارض فيها مختلف استخدامات المجرى المائي الدولي أو تتضارب بعضها مع بعض دون أن تكون هناك أولوية واجبة التطبيق. هنا يجب الرجوع إلى المبادئ و العوامل الواردة في المواد الخامسة و السادسة و السابعة و المبادئ هي:

1- الالتزام بالانتفاع ومشاركة المنصفين و المعقولين.

2- الالتزام بعدم التسبب في إضرار ذي شأن.

و لكن يتعين على دول المجرى المائي عند البت في حل هذا التعارض إيلاء اهتمام خاص و لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان. و المقصود بهذه العبارة: ((إيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من الماء لاستمرار الحياة البشرية في ذلك ماء الشرب و الماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل درء المجاعات)) [15].

المبحث الثاني: الإجراءات المتوجبة تباعها فيأثناء استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير

الملاحية:

المطلب الأول: التدابير المزمع اتخاذها عند القيام بمشاريع مائية منفصلة

تدخل هذه التدابير ضمن نطاق الالتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي الدولي و خاصة بقصد عدم الإضرار بالدول المشاطئة الأخرى. فقد فرضت المادة الحادية عشرة من اتفاقية عام 1997 التزاما عاما على دول المجرى المائي الدولي بتبادل المعلومات و التشاور مع بعضها، و التفاوض إذا اقتضى الأمر بشأن جميع الآثار المتوقعة و المحتملة من جراء التدابير المزمع اتخاذها.

أولاً- : ضرورة الإخطار المسبق عن المشاريع ذات الآثار الخطيرة.

يعرف واجب الإخطار بصورة عامة على أنه الالتزام الذي يقع على أي دولة مع دول المجرى المائي التي تعترض الاضطلاع بأي نشاط أو مشروع من شأنه أن يؤثر تأثيراً ملموساً على استخدام الدول الأخرى للموارد المائية المشتركة و ذلك بإخطار الدول بالمشاريع التي تنوي تنفيذها . واجب الإخطار كما يصفه الفقيه شوبيل يمثل الحد الأدنى من التعاون الضروري بين الدول ذات الموارد المائية المشتركة و يجنب هذه الدول نزاعات خطيرة [16]. و لقد نظمت المادة الثانية عشر من اتفاقية عام 1997 واجب الإخطار على الشكل الآتي : ((قبل أن تقوم دولة المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ تدابير مزعم اتخاذها يمكن أن يكون لها اثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي الدولي، عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب، و يكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات و المعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من اجل تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزعم اتخاذها)).

للإخطار ثلاثة شروط وهي :

1 توقيته: يجب أن يتم في مرحلة مبكرة، أي في مرحلة التخطيط للمشروع أو العمل الذي قد يؤثر في مياه الدول الأخرى.

2 مضمونه: يجب أن يحتوي الإخطار على معلومات و بيانات فنية مفصلة، تمكن الدول الأخرى من تقييم الضرر الذي يحتمل أن يسببه المشروع المزعم القيام به.

3 الرد على الإخطار: تعطي الدولة المرسله للإخطار مدة كافية و معقولة لتقييم نتائج المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار عدم حق الدولة المرسل إليها الإخطار بعرقلة حسن تنفيذ المشروع بحجة إطالة الوقت لدراسة الإخطار و الرد عليه [17].

و لكن بعد توجيه الإخطار إلى الدول الأخرى المشاطئة ، ماهي الفترة التي يجب خلالها الرد على الإخطار إلى الدول الأخرى المشاطئة، ما هي الفترة التي يجب خلالها الرد على الإخطار من قبل هذه الدول؟ و ما هي الالتزامات الدولة التي وجهت الإخطار أثناء فترة الرد على الإخطار؟

بالنسبة لفترة الرد على الإخطار فقد حددتها المادة السادسة عشر بستة أشهر من تاريخ تقديم الإخطار من الدولة الراغبة باستخدام التدابير المزعم اتخاذها.

تقوم الدولة التي وجه الإخطار إليها خلال الستة أشهر المذكورة بدراسة و تقييم الآثار الممكنة و الناتجة عن الاستخدامات المزعم اتخاذها على المجرى المائي الدولي و ترد على أساس هذا التقييم و الدراسة. إن تحديد الفترة الزمنية بستة أشهر التي يتعين خلالها على الدولة المتلقية الإخطار أن ترد ليس بالمسألة السهلة و يجب أن تكون فترة تقييم فيها توازناً عادلاً بين مصالح الدولة المقدمة للإخطار و الدولة المتلقية له [18].

إن مدة الستة أشهر التي حددتها الاتفاقية ليست فترة إلزامية بل يمكن تمديدتها و لكن بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها و التي تتحمل صعوبة خاصة و غير عادلة في دراسة و تقييم آثار المترتبة على التدابير المزعم اتخاذها.

ثانياً- التزامات الدولة التي وجهت الإخطار أثناء فترة الرد على الإخطار:

جاء في نص المادة الرابعة عشرة من اتفاقية عام 1997 مايلي: ((على الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء الفترة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة:

1- تتعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها عند الطلب بما هو متاح ولازم من البيانات و المعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح،

2- عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها من دون موافقة الدول التي تم إخطارها)).
نلاحظ وفقا لأحكام المادة السابقة يوجد نوعان من الالتزامات على عاتق الدولة التي وجهت الإخطار أثناء الرد على الإخطار.

أ -التزام بعناية : يتمثل بالتزام الدولة الموجهة للإخطار بتقديم المعلومات و البيانات المتاحة و المتوفرة لديها أي لا تلزم الدولة الموجهة للإخطار بإجراء بحث إضافي عن الإجراءات المزمع اتخاذها إلا إذا وافقت الدولة الموجهة للإخطار بذلك، و غالبا ما تعلق الدولة الموجهة للإخطار هذه الموافقة على تعهد الدولة الطالبة للمعلومات بسداد تكاليف هذه المعلومات و البيانات.

ب - التزام بنتيجة: تلتزم الدولة الموجهة للإخطار بعدم مباشرة تنفيذ التدبير المزمع اتخاذها مهما كان نوعها خلال فترة الإخطار أو السماح و الموافقة على تنفيذها من دون رضا و إيجاب الدولة المتلقية للإخطار على تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها [19]

نصت المادة الخامسة عشر من اتفاقية عام 1997 لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية: ((تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت إليه من نتائج إلى الدولة التي وجهت الإخطار في أقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة 13. إذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة الخامسة أو أحكام المادة السابعة فعليها أن ترفق بالنتائج التي توصلت إليها شرحا مدعما بالمستندات، تبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة)). إذ تقوم الدولة الموجهة للإخطار إليها بالرد على هذا الإخطار و يكون هذا الرد خلال فترة ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإخطار. و قد حددت مدة الرد على الإخطار لتجنب محاولة الدول الموجهة للإخطار لها عرقلة تنفيذ الإجراء المزمع اتخاذه و ذلك من خلال تأجيل إعطاء جوابها على الإخطار، لذا تعتبر مدة ستة أشهر كافية للرد على الإخطار.

و ينص مضمون الرد على الإخطار في هذه الحالة على موافقة الدولة الموجهة للإخطار إليها بتنفيذ التدبير المزمع اتخاذه من قبل الدولة المرسله للإخطار.

أما في حالة عدم قبول الدولة الموجهة للإخطار لها بالتدبير المزمع اتخاذه، ينص فيها مضمون الرد على الإخطار برفض تنفيذ التدبير المزمع اتخاذه من قبل الدولة المرسله للإخطار. إذا ما رأت الدولة الموجهة إليها الإخطار بان تنفيذ التدبير المزمع اتخاذه يخالف نص المادة الخامسة، المتعلق بتنظيم الاستخدام العادل و المنصف للموارد المائية المشتركة أو يخالف نص المادة السابعة المتعلق بالالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن. و يجب أن يكون الرفض مدعما بالمستندات و الشرح اللذين يبرران و يؤكدان على أن التدبير المزمع اتخاذه يخالف نص المادة السابعة أو الخامسة من هذه الاتفاقية [20].

إن السؤال الذي يطرح نفسه هو إذا رغبت إحدى دول المجري المائي بمباشرة تنفيذ التدبير المزمع اتخاذه من دون توجيه إخطار للدول الأخرى المشاطنة فما هو الحل؟ و كيف يحق لدول المجري الأخرى التعامل مع هذا الوضع؟ أجابت المادة الثانية عشر من الاتفاقية على هذا السؤال في نصها الآتي: ((1- إذا كان لدى دولة من دول المجري المائي أسباب معقولة للاعتقاد بان دولاً أخرى من دول المجري المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها اثر

ضار ذو شأن عليها، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة الثانية عشر و يرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبين أسبابه.

2- إذا وجدت الدولة التي ترمع باتخاذ التدابير مع ذلك أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة الثانية عشرة، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك مقدمة شرحا مدعما بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة. و إذا لم تنفع هذه النتيجة الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فوراً بناء على طلب الأخرى في مشاورات و مفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة السابعة عشرة.

3- تتمتع الدولة التي ترمع اتخاذ التدابير أثناء المشاورات و المفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى. ما لا يتفق على خلاف ذلك)).

نلاحظ أن الفقرة الأولى من هذه المادة قد أجازت لأي دولة من دول المجرى تعتقد، بناء على أسباب جدية و منطقية، أن دولة أخرى من دول المجرى المائي ترمع تنفيذ أي تدبير على المجرى المائي الدولي، و هذا التدبير ذو أثر ضار، فيحق لها حينئذ أن تطلب من الدول الراغبة بالتنفيذ توجيه إخطار في الوقت المناسب ، و يكون هذا الإخطار مصحوباً بالمعلومات و البيانات المتوفرة حول هذا التدبير من أجل تمكين من خلال هذا الأخطار أن تقدر الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها. و لكن إذا ارتأت الدولة التي ترمع اتخاذ التدابير على المجرى المائي بأنها غير ملزمة بحكم المادة الثانية عشرة بتوجيه إخطار إلى الدولة الأخرى بشأن التدبير المزمع اتخاذه، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك مع بيان مفصل و موثق بالمستندات التي تبين النتيجة من خلال هذه التدابير.

لكن في حال عدم قناعة الدولة الموجه لها الأخطار بهذه النتيجة، تدخل الدولتان فوراً بناء على رغبة و طلب الدولة الأخرى في مفاوضات و مشاورات بقصد مراعاة :

- أ- الالتزام بالمشاركة و الانتفاع المنصف بين دول المجرى المائي الدولي (المادة الخامسة).
 - ب- الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن لأية دولة من دول المجرى المائي الدولي (المادة السابعة).
- و تتم المفاوضات و المشاورات على أساس قيام كل دولة بحسن نية و منح قدر معقول من الاعتبار و الاهتمام لحقوق الدول الأخرى و مصالحها المشروعة في المجرى المائي الدولي، و تتمتع الدولة التي ترمع اتخاذ التدابير أثناء فترة المشاورات و المفاوضات في تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لمدة ستة أشهر، ما لم يكن هناك اتفاقاً بين الدول المعنية على خلاف ذلك [21].

المطلب الثاني: حماية الموارد المائية المشتركة وصونها:

تلتزم الدول التي تشترك بمجرى مائي دولي بالتعاون لحماية و حفظ البيئة النهرية و ذلك إعمالاً لمبدأي الاستخدام العادل و التعاون. أي حق كل جيل في الانتفاع بالتراث الحضاري و تطويره يقترب على نحو لا ينفصم بالالتزام باستخدام هذا التراث بطريقة يمكن لها نقله إلى الأجيال اللاحقة في حالة لا تكون أكثر سوءاً من التي تسلمتها الأجيال السابقة.

أولاً-: حماية النظام البيئية و صونها

عرف فريق من الخبراء المعني بالقانون البيئي و التابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة و التنمية و النظم البيئية: ((نظم النباتات و الحيوانات و الكائنات الحية الدقيقة بالإضافة إلى العناصر غير الحية لبيئتها)) [22]. إن تأثيرات خارجي لأحد عناصر النظام البيئي يسبب ردود فعل العناصر الأخرى، و قد يخل بالتوازن الكلي للنظام البيئي و يترتب عليه صرراً يلحق بالمجرى المائي الدولي.

إن الالتزام بحماية النظام البيئي في جوهره يقضي بأن تحمي دول المجرى المائي النظم البيئية من الضرر و التلف، فهو يشمل على واجب حماية هذه النظم من أي خطر يهدد بوقوع ضرر، و هذا الالتزام ينطبق بصورة خاصة على المياه العذبة التي لا تزال بحالتها الأصلية أو التي لم تفسد.

و في إطار حماية النظم البيئية للمجاري المائية الدولية و حفظها، تضمنت اتفاقية عام 1997 حول استخدامات المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية المادة العشرين مايلي: ((تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة مع غيرها عند الاقتضاء بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية و صونها)).

نلاحظ أن هذه الصياغة قد تطورت على ثلاثة أحكام هي:

- 1- التزام عام لحماية النظم البيئية للمجاري المائية الدولية و حفظها.
- 2- على غرار المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تتضمن المادة 20 التزامات بالحماية و الصون و تتصل الالتزامات بالنظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية.
- 3- الالتزام بحماية النظم البيئية كما جاء في نص المادة 20 يشكل تكريسا لمبدأ الانتفاع و المشاركة العادلة الواردة في المادة الخامسة من الاتفاقية، و القاضي بأن تستخدم دول المجرى المائي و تنميه بما يتفق مع مقتضيات توفير حماية وافية.

و لقد جاء نص المادة الثانية و العشرين مرتبطا و مكمل لنص المادة العشرين التي تتعلق بإدخالأنواع غريبة ذات أثر ضار على النظم البيئية لمجرى المائي الدولي، و نصت المادة الثانية و العشرين: ((تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخالأنواع جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام الايكولوجي للمجرى المائي مما يلحق ضررا ذا شأن بدول أخرى من دول المجرى المائي)).

يمكن إيراد الملاحظات التالية على النص السابق:

- 1- إدخالأنواع غريبة أو جديدة من الأحياء النباتية أو الحيوانية في مجرى مائي يمكن أن يحدث خلا في التوازن الايكولوجي يسفر عنه مشاكل خطيرة، (تعطيل شبكات الغذاء، نقل الأمراض، إدخالأحياء ضارة...الخ).
- إن مصطلح أنواعإحيائية، يشمل الأحياء النباتية و الحيوانية على حد سواء و غيرها من الكائنات الحية. أما مصطلح غريبة فيشير إلأنواع غير المتوطنة بالمجرى المائي الدولي.
- 2- تقضي المادة الثانية و العشرين من دول المجرى المائي الدولي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع إدخالأنواعإحيائية غريبة أو جديدة. هذه العبارة مستخدمة كذلك في المادة 196 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، و تبين أن على دول المجرى المائي أن تجري الدراسات بقدر المستطاع و أن تتخذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع الهياث العامة و الإدارية من إدخالأنواعإحيائية غريبة أو جديدة في المجرى المائي.
- 3- الإدخال الذي يتعين على دول المجرى المائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنعه هو الإدخال الذي يمكن أن يكون له آثاره الضارة على النظام البيئي لشبكة مجرى مائي دولي، مما يلحق ضرر ذو شأن بدولأخرى من دول المجرى المائي.

ثانيا منعالتلوث المائي ومكافحته

يعرف التلوث بطرق مختلفة منها: ((وضع الموارد في غير أماكنها الملائمة أو أنه تلويث البيئة بفضلات الإنسان)) [23].

وهناك من عرف التلوث بشكل أكثر دقة وتفصيل، مثل (هوستر - و بوردتو) اللذين عرفاه بشكل مفصل من خلال تعريف الملوث.

فالملوث: هو مادة أو أثر يؤدي إلى تغيير في معدل الأنواع في البيئة و يتعارض مع سلسلة الطعام بإدخال سموم فيها و يتعارض مع الصحة و الراحة أو مع قيم المجتمع [24].
هناك بعض التعريفات التي وردت في القوانين العربية و الأجنبية و الأمثلة عليها.
في القانون المصري: عرفت المادة السابعة من قانون حماية البيئة تلوث البيئة بأنه ((أي تغيير في خواصها مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر بالإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحماية الطبيعة)) [25].

في القانون الانكليزي عرف التلوث بأنه ((إدخال فضلات أو طاقة زائدة من قبل الإنسان في أي جزء من أجزاء البيئة تسبب تغيرات في البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر ويؤثر بشكل عكسي على استخدامه أو تمتعه بها)) [26].
و هناك بعض الأعمال القانونية و الاتفاقيات الدولية التي قدمت تعريفا لتلوث المجاري المائية الدولية.
فعرفت قواعد هلسنكي لعام 1966 الخاصة باستخدامات حوض التصريف الدولي في المادة التاسعة بأنه:
((أي تغيير ضار ناتج عن السلوك الإنساني في التكوين الطبيعي لحوض التصريف الدولي أو لمحتواه أو نوعية مياهه)) [27].

أما بالنسبة لاتفاقية عام 1997 حول استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية فقد نصت مادته الحادية و العشرون على ما يأتي:

((1- يقصد بتلوث المجرى المائي الدولي أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو نوعيته ينتج بطريقة مباشرة و غير مباشرة عن سلوك بشري"

2- تقوم دول المجرى المائي الدولي منفردة أو مجتمعة عند الاقتضاء بمنع أو تخفيض و مكافحة تلوث المجرى المائي، الذي يمكن أن يسبب ضررا ذي شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي و لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم أو لاستخدام المياه لأي غرض مفسد أو للموارد الحية للمجرى المائي. و تتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياستها في هذا الشأن.

3- تتشاور دول المجرى المائي بناء على طلب أي دولة منها بغية التوصل إلى تدابير و طرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحد من التلوث من قبيل:

أ- وضع أهداف و معايير مشتركة لنوعية المياه.

ب- استخدام تقنيات و ممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة و المنتشرة.

ج- وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو رصده.

نلاحظ من نص المادة السابقة ما يأتي:

1- تقرر المادة الحادية و العشرون الالتزام الأساسي بمنع تلويث المجاري المائية الدولية و خفضه و مكافحته.

2- تتضمن الفقرة تعريفا عاما لمصطلح التلوث بينما تتضمن الفقرة نفسها العناصر الأساسية الموجودة في تعريفات أخرى لهذا المصطلح إلا أنها أكثر عمومية في عدة وجوه، فلا تشير إلى أنواع التلوث و العوامل الملوثة.

3- تعتبر الفقرة الثانية تطبيقاً للالتزام العام الوارد في المادة السابعة بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

4- إذا كان الالتزام بالمنع يتصل بالتلوث الجديد للمجري المائية الدولية، فإن الالتزام بالتخفيض و مكافحته يتصلان بالتلوث القائم، و هذا مأخذت به لجنة القانون الدولي.

5- يرد في الفقرة الثانية أمثلة للضرر ذي الشأن الذي قد يسببه التلوث لدولة من دول المجرى المائي أو لبيئته، و هذه القائمة مسبقة بعبارة (بما في ذلك) التي تشير أن هذه القائمة على سبيل المثال لا سبيل الحصر .

6- تتطلب الجملة الأخيرة في الفقرة الثانية من دول المجرى المائي ((أن تتخذ خطوات للتوفيق بين سياساتها (في هذا الشأن))، و لهذا الالتزام أساس في المعاهدات و الممارسات الدولية، و له نص مقابل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 حول قانون البحار و هو تطبيق محدد لبعض الالتزامات الواردة في المادة الخامسة و الثامنة.

الاستنتاجات و التوصيات:

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث هي:

1- تعتبر المجاري المائية الدولية غير القابلة للملاحة ذات أهمية ضمن العلاقات الدولية و خاصة بين الدول المشاطئة، حتى أن المجتمع الدولي قد أدرك هذه الأهمية وتم إبرام معاهدة دولية لتوضيح المبادئ النازمة للاستخدام المياه الدولية للأغراض غير الملاحية.

2- أكدت الاتفاقية المذكورة على ضرورة الربط بين مبدأي الاستخدام العادل و التزام الدول النهرية بعدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى، على صورة وضع المبدأين على قدم المساواة و الأهمية نفسها.

3- يوجد خلاف قانوني حول تحديد القيمة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 و ظهر رأيان في ذلك:

أ- إن الاتفاقية هي خطوة في تقنين قواعد القانون الدولي وتطويرها التي تحكم الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية، و سوف تساعد في تعزيز تنفيذ الأهداف و المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى و الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- إن الاتفاقية ستساعد على إيجاد قواعد قانونية جديدة قابلة للتطبيق و لا يقتصر دورها فقط على تأكيد الأعراف الدولية وتقنينها، بل هي إطار قانوني منشأ لأحكام جديدة قابلة للتطبيق.

4- لم تتخذ الدول موقفاً موحداً حول الاتفاقية فنلاحظ أن دول منبع المجرى المائي الدولي رفضت الاتفاقية و لم توقع عليها لأنها تنمك بمبدأ السيادة المطلقة و تنكر الصفة الدولية للمجرى المائي و مبدأ تقاسم العادل للمياه (كما هو الحال موقف تركيا في حالة نهر الفرات)، أما الدول التي يمر بها المجرى المائي قد أيدت الاتفاقية و وافقت عليها لان مصلحتها تقتضي مبدأ تقاسم المياه.

التوصيات:

1- اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 النازمة للمجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية المرجع

الأساسي في تحديد كيفية استخدام المجاري المائية الدولية و تشجيع الدول على الانضمام و التوقيع على الاتفاقية.

2- إنشاء جهاز دولي متخصص ذي صلاحيات ملزمة تكون مهمته إرشاد الدول بتنظيم استخدام المجاري

المائية الدولية، و في حال نشوب نزاع ما بين الدول يبين هذا الجهاز الولي الوسائل المتبعة لحل النزاع بالطرق السلمية المتبعة بالقانون الدولي.

- 3- إن تحديد الحصص المائية للدول المشاطئة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الحاجات الاقتصادية و الاجتماعية للدول المشاطئة.
- 4- ضرورة التمسك بقاعدة عدم الإضرار بالغير عند تنفيذ المشاريع المائية على الأنهار الدولية و ضرورة التشاور عند إنشاء مشاريع على المجرى المائي.
- 5- التأكيد على عدم شرعية الموقف التركي الذي يعتبر أن نهر الفرات هو نهر داخلي استنادا إلى مبدأ السيادة المطلقة، و يرفض الجانب التركي مبدأ القسمة العادلة للمياه بل أكثر من ذلك خرقت واجب الإخطار الذي يمثل الحد الأدنى من التعاون الضروري دول الحوض المائي إذا اكتفت بتوجيه إخطار إلى سورية و العراق عند الانتهاء من تنفيذ سد أتاتورك و بقرارها خفض مياه الفرات . فالموقف التركي متعارض مع مبادئ القانون الدولي و قواعد حسن الجوار فلا بد من إيجاد آلية دولية تلزم تركيا لاحترام مبادئ القانون الدولي و المعاهدات الدولية.
- 6- ضرورة تحديد المورد المائي و الطبيعي للأنهار الدولية على أساس القياسات المائية.

المراجع:

- 1- المصري. عبد العزيز، المياه و العلاقات مع دول الجوار، محاضرة القيت بالتعاون مع وزارة الري، دمشق، 1999/4/5، ص 10.
- JANNE, A, *the water on midelle east*, 1 ed, London, PUE, 1995, p 420 -2
- BEKAR,M, *The law of nation*, 2 ed, Newyork, PUA, 1952, p 274. -3
- 4- جامع، شادي، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير ملحية، رسالة دبلوم لعام 2001-2001، دمشق، كلية الحقوق، ص 21.
- 5- سلطان، حامد، *الأنهار الدولية في العالم العربي*، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1966، 51-68.
- 6-سلطان حامد، مرجع سابق، ص ، 21 .
- 7- السمان، نبيل، *نهر الفرات في القانون الدولي*، طبعة 1، دار طلاس، دمشق، 1994 ص 26+27.
- 8- المصري، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 5،
- 9- العادلي، منصور *قانون المياه*، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 21.
- 10 -FENET. A. *Le droit d'eau*, 5 em éd, Dalloz, Paris, 2000, p 5.
- 11 -ROMI, R, *Le droit de l'environnement*, 6 eme éd, M annscheester, Paris, 2003, p 23.
- 12- علوان، عبدالكريم، *قانون المياه*، الطبعة الاولى، جامعة عمان، عمان، 1991، ص 67.
- 13- الكسم، بدر، *القواعد القانونية للأنهار الدولية*، الطبعة الثالثة، جنيف، ، 1990، ص 18.
- 14- العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 35.
- 15- تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1996، هيئة الامم المتحدة، نيويورك، 1996، ص (175-203).
- 16- حجازي، زياد خليل، *المياه الدولية و سلام الشرق الاوسط*، الطبعة الاولى، دار العالم، بيروت، 1997، ص 23.
- 17- الكسم، بدر، مرجع سابق، ص 54.

- 18- العادلي، منصور، مرجع سابق، ص41
- 8- جامع، شادي، مرجع سابق، ص45.
- 19- السلام، محمد، *القانون الدولي للمياه*، الطبعة الاولى، منشورات جامعة القاهرة، القاهرة، 1993، ص 18.
- 20- حماد، كمال، ، *المدخل الى علم النزاعات الدولية*، الدار الوطنية للنشر، بيروت، 1999، ص74.
- 21- العادلي، منصور، مرجع سابق، ص44.
- 22- تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1996، مرجع سابق، ص195.
- 23 -LANONER, F, *La pollution d'environnement*, 1 ere éd, Geneve, PUS, 1997, p 40
- 24- الصالح، فؤاد، *التلوث البيئي*، الطبعة الثالثة، دار جفرا، القاهرة، 2010، ص35.
- 25- مراد، عبد الفتاح، *شرح تشريعات البيئة*، الطبعة الثانية، منشورات جامعة الإسكندرية، 2008، ص93.
- 26- PETER, M, *The pollution*, universite of London, 1998, p 12.
- 27- المصري، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 8.